

قرار إعدادي رقم: ٢١٤ / ٢٠٢٤-٢٠٢٣
تاريخ: ٢٠٢٤/٥/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/٢٥٦٥٠

المستدعاة: النائبة بوليت ياغوبيان

المستدعي ضدها: الدولة اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة: الرئيس: فادي الياس
المستشار: كارل عرياني
المستشار: مليكة منصور

مجلس شورى الدولة
* باسم الشعب اللبناني *

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعاة السيدة بوليت ياغوبيان تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ بمراجعة بواسطة وكيلها شجلت تحت الرقم ٢٠٢٤/٢٥٦٥٠ طلب فيها وقف تنفيذ وإبطال قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ والمراسيم رقم ١٢٨٣٥ و ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعاة تعرض وتلبي بما يلي:

- أنها نائبة في البرلمان اللبناني وبتاريخ ١٤ و ١٥ كانون الأول سنة ٢٠٢٣ أقر مجلس النواب أربعة عشر قانوناً وأحالها إلى الحكومة لإصدارها ونشرها ومن ضمنها ثلاثة قوانين ذات المضمون التالي:
 - القانون المتعلق بتعديل أحكام بعض قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتنظيم الموازنة المدرسية.
 - القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥.
 - القانون المتعلق بالإيجارات للأماكن غير السكنية.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٥ إصدار القوانين ١٤ المنكورة أعلاه وكالة عن رئيس الجمهورية سندأ للمادتين ٥٦ و ٦٢ من الدستور.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ صدر بيان عن المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء تضمن أن رئيس الحكومة نشر إحدى عشر قانوناً وأعطى توصياته إلى الدوائر المختصة لنشرها وعدم نشر ثلاثة قوانين.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ اتخذ مجلس الوزراء قراره رقم ٨ متضمناً إثناء القوانين الثلاثة المنكورة والموافقة على إعادة كل من تلك القوانين إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها وكالة عن رئيس الجمهورية عملاً بالمادتين ٥٧ و ٦٢ من الدستور بعد أن تنازل الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار والمنصوص عنه في المادة ٥٦ من الدستور، وأنه اعترض خمسة وزراء خلال الجلسة على هذا القرار معتبرين أنه لا يجب الدخول في هذا الملف داخل مجلس الوزراء لأن هذه المسألة من صلاحية مجلس النواب.
- أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ قررت اللجان النيابية المشتركة في مجلس النواب اعتبار أن رد هذه القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها يشوبه عيب دستوري ورفعت توصية إلى الهيئة العامة لمجلس النواب بإعادة هذه القوانين إلى الحكومة ليصار إلى نشرها أصولاً.

- إن شروط البراجمة المشتركة قانونية لوجود تلازم ورائحة وثيقة وصلة كافية بينها خامسة إنها كلها
- مستحبة على ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢،
- إن تشريعية الصفة والصلاحية للإذن بناءً لل المادة ١٠٦ ونظام هذا المجلس إذ هي ذاته حلبة
- لسلطة التشريعية ومن شأن هذه القرارات والمراسيم التشريعية المطعون فيها بعيبها على صلاحيات
- مجلس التأييد.
- إن المراسيم والقرارات المطعون فيها لم تنشر في الجريدة الرسمية والمهمة لا تزال مفتوحة مما يتضمن
- معه قوله المراجعة شكلاً.
- إن قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢ وكل ما يتضمن عليه باطل ومن عدم الوجود لصدوره
- بخلاف عن سلطة غير صالحة لأنه يمثل تعدياً صارخاً على صلاحيات السلطة التشريعية كونه على
- عمل بأحكام قوانين ثالثة بعد إختتام العملة التشريعية بشأنها مخالفًا بذلك المادتين ٥١ و ٥٧
- مخصوصتين على المادة ٦٦ من الدستور.
- إن المراسيم المطعون فيها عبارة الوجود وباطلة لعدم اتفاقها بواقع الوزراء المختصين بناءً للمادة
- ٥٤ من الدستور وبالتالي صدورها بخلاف عن سلطة غير صالحة لعدم وجود توافق الوزراء المختصين
- وقدماً لما تضمن عليه المادة ٥٤ من الدستور اللبناني إذ لم يقتنع أي من هذه المراسيم بتوفيق أي من
- الوزراء المختصين ولا أي وزير في الحكومة.
- إن قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة من عدم الوجود لصدوره عن سلطة غير صالحة
- في ضوء أحكام المادتين ٥١ و ٥٦ من الدستور ولقانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٦٤٦/٢ تاريخ ١٩٩٧/٦ (مهل نشر
- قوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية).
- إن قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم نشر القوانين الثلاثة والتي قرر مجلس الوزراء بإصدارهما إنما
- يشكل تعدياً خاصاً وصارخاً على صلاحيات رئيس الجمهورية.
- إنه يتضمن وقف تنفيذ القرارات والمراسيم موضوع المراجعة الراهنة لوجود ضرر بليغ وأسباب جدية
- بناءً لل المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦ بلائحة جوابية أبرزت فيها

مخالفة رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤/ص - ٢/٦٤٦ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ وتبينت مضمونها الذي جاء

على الشكل التالي:

- إن مرسوم إعادة قانون إلى مجلس النواب غير قابل للطعن لاعتباره من قبل الأعمال الحكومية وهذا ما يستتر عليه العلم والإحتفاد اللبناني والغربي.
- إن القرار أو الحكم العديم الوجود هو الصادر بشكل واضح نتيجة اختصار السلطة والمنصب بعد عدم الإختصاص المطلق بخروج سلطة دستورية عن اختصاصها ونعتها على سلطة دستورية أخرى وهذا ما لا يتوفر في المراجعة على اعتبار أن المادة ٦٢ صريحة لعدة إدارات مساعدة رئيس الجمهورية وكالة لمجلس الوزراء والمادة المذكورة جاءت دون قيد أو شرط ولا يمرر للتمييز على الإطلاق بين الصلاحيات الصافية رئيس الجمهورية وبين غيرها من الصلاحيات على اعتبارها.
- إن المرسوم المطعون فيه هو صادر بعد موافقة مجلس الوزراء وقد وقع من قبل رئيس الحكومة مررتين، المرة الأولى باسم مجلس الوزراء وكالة عن رئيس الجمهورية ومرة ثانية بصفته رئيس حكومة له توكيلاً دستورياً بالتوقيع على جميع المراسيم بالإشتراك مع رئيس الجمهورية.
- إن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ أكد وجسم مسألة دستورية حلقات الحكومة نافذاً وجود ما يسمى بالصلاحيات الصافية وأضفي الشرعية الدستورية على وحوب إجتماع مجلس الوزراء بهيئة تصريف الأعمال والأكملية والأكمالية المعتمدة لاتخاذ قراراته وأنه لا يميز بين صلاحية رئيس الجمهورية الصافية وبين غيرها وهذا ما توصل إليه مجلس شورى الدولة في هذا الخصوص في قراره رقم ١٣٣ ١٩٩٧/١١/٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٤.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩، كما أبدى موقفه مطابقاً
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠.

فعلى ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المستدعاة تطلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ وتمارسها رقم ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما أن قرارات مجلس الوزراء في الموضوع الحاضر تكون نافذة عند إصدارها بصفة مراسيم بمعنى أن القرارات النافذة والقابلة للطعن في المراجعة الراهنة هي التي صدرت بمراسيم، فيقتضي بالثاني حصر

طلب وقف التنفيذ في المراسيم المطعون فيها والتي صدرت أصلًا بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما أن هذا المجلس كان قد أصدر قراره الإعدادي رقم ١٦٠/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٤٥ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٤ المتعلق بقانون الإبحارات لغير الأئمة المكتبة فيقتضي وبالتالي حصر طلب وقف تنفيذ بالمرسومين رقم ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٤.

وبما أنه يعود لمجلس شوري الدولة أن يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة وإدلاءات الفرقاء فيها.

وبما أن المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على أنه لمجلس شوري الدولة تحرير وقف التنفيذ بناءً لطلب صريح من المستدعي إذا يتبين من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بلبيغاً وأن المراجعة ترتكز على أساس جدية وهامة.

وبما أن المادة ٦٦ من الدستور اللبناني تنص على أنه "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء".

وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه "رئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره".

وبما أن إجتهاد هذا المجلس ثابت على اعتبار أنه عند وجود عمل حكومي فإنه يبقى لهذا المجلس صلاحية النظر ما إذا كان هذا العمل صادر بجلاء عن سلطة غير صالحة ويتناول وبالتالي من وجود هذا القرار.

(قرار إفراهم/ الدولة مجلس قضايا رقم ١٨٩ تاريخ ٣/١/١٩٩٥).

وبما أن المجلس الدستوري اللبناني قد تطرق بصورة مباشرة في فراره رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ إلى صلاحية رئيس الجمهورية في رد القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور ووصف هذه الصلاحية وفقاً لما حرفيته:

إن الصلاحية المنفردة المحفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور إنما يمارسها لأنّه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا على ما جاء في المادة ٤٩ من الدستور وفي قسمه المنصوص عنه في المادة ٥٠ من الدستور... وأن لا تداخلأ على الإطلاق في ممارسة رئيس الجمهورية لحقه منفرداً هذا بطلب إعادة النظر بالقانون وسلطة إطلاق التشريع... .

(مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-٢٠١٤، الجزء الأول ص ١٧٢ وما يليها...).

وبما أنه سندأ لما تقدم ووفقاً للمادة ٥٧ معطوفة على المادة ٦٢ من الدستور اللبناني فإن شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تكون متوفّرة في المراجعة الراهنة مما يقتضي معه وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما.

لذلك ،

يقرر بالإجماع:

وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٦ والمرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ١٢٨٣٧ .٢٠٢٤/١/١٢

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ الثلاثاء من شهر أيار ٢٠٢٤ .

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
فادي الياس	كارل عبراني	ملكة منصور	جان دارك الحاج

